

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير منطقة كندالية والواقع بحوض الحمودنى

نمرة (٢٨) بحى ثان طنطا بمحافظة الغربية والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسهم) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم

التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ .

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

اتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم ٥٥ المؤرخ ١٢/١/٢٠٢٠ والمرفق به كتاب الإدارة العامة للمساحة رقم ٢٤١٣ المؤرخ ١١/٦/٢٠١٩ بشأن طلب تجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ باعتبار مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والبالغ مساحتها (٣ فدان و٤ أسهم) الأمر الذى يستلزم تجديده طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٦

وحيث أنه قد مر مدة أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه .

وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولاتحتته التنفيذية فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده .

ولما كان مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسهم) بحوض الحمدونى رقم ٢٨ يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .


وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

٨٠ (٤٤)

الإدارة العامة للمحكمة الإدارية
 الجمهورية اللبنانية
 بيروت، في يوم السبت ١٤٤١/٥/٢٠
 بناءً على قرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠
 بإلغاء القرار رقم ١٤٤١/٥/٢٠ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠
 الصادر من المحكمة الإدارية في بيروت.

الطريق والوصف	الرقم	التاريخ	الملاحظات
طريق شارع المصيف	١٤	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	١٥	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	١٦	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	١٧	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	١٨	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	١٩	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٠	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢١	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٢	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٣	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٤	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٥	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٦	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٧	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٨	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٢٩	١٤٤١/٥/٢٠	
طريق شارع المصيف	٣٠	١٤٤١/٥/٢٠	



والجاء في القرار رقم ١٤٤١/٥/٢٠
 الصادر من المحكمة الإدارية في بيروت بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠
 بإلغاء القرار رقم ١٤٤١/٥/٢٠ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠
 الصادر من المحكمة الإدارية في بيروت.

بمقتضى قرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠
 بإلغاء القرار رقم ١٤٤١/٥/٢٠ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠
 الصادر من المحكمة الإدارية في بيروت.

١٤٤١/٥/٢٠

١٤٤١/٥/٢٠

١٤٤١/٥/٢٠

١٤٤١/٥/٢٠

١٤٤١/٥/٢٠



